

الدر المختار

(فإن سمي لكل واحد منهما شيئاً من الدين له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سمي له بخلاف البيع) لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الأصح (وبطل بينه كل منهما) أي من رجلين (على رجل أنه) أي أن كل واحد (رهنه هذا الشيء) كعبد مثلاً عنده (وقبضه) لاستحالة كون كله رهناً لهذا كله رهناً لذاك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشروع